

# تأملات حقوقية في خطبة الوداع

إعداد الدكتور  
صلاح الصاوي

أبيض

## نص خطبة الوداع

«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السنوات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه، قال أليس البلدة؟ وفي بعض الروايات: «أليس البلد الحرام. قلنا: بلى. قال: فأى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال أليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا.

ثم قال: إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا ضاع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.

فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله.

وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون؟! قالوا: نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

أبيض

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن  
والاه، وبعد

فان خطبة الوداع تعد من المعالم البارزة في تاريخ الرسالة \_ وقد وردت  
في معظم كتب السنة بروايات متقاربة، وفي بعضها زيادات تنتظم بها حبات  
هذا العقد الفريد، وهي واحدة من أربع خطب كان يخطبها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الحج، كما يقول الشافعي رحمه الله أربع خطب مسنونة:  
إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر،  
والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم  
النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب  
أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة،  
ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه الياالخطبة الأخرى، ولقد  
استحسن الشافعي رحمه الله الإتيان بها جميعاً إتباعاً للسنة .

وسبب تسميتها بخطبة الوداع ظاهر، فقد كانت إيذانا بدنو اجله صلى  
الله عليه وسلم وتوديعاً منه لأصحابه رضوان الله عليهم، وذلك في هذا  
اللقاء المهيب الذي كان في علم الله وفي إلهام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقاء توصية ووداع.

يقول ابن هشام في بيان سبب تسمية هذه الخطبة بخطبة الوداع: لم  
يحج صلى الله عليه وسلم بعدها، وقيل لأنه ودع فيها الناس وأعلمهم بدنو  
اجله). وعند البخاري من رواية ابن عمر قال: «فودع الناس فقالوا: هذه  
حجة الوداع» [كتاب الحج/١٧٤٢] ومن الناس من يكره تسميتها بذلك،  
ويسميها حجة الإسلام .

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة في  
السنة العاشرة وهي حجة الوداع، وأما قبل الهجرة فقد حج حججاً كثيرة،  
ولذلك يقول الحافظ ابن حجر في الفتح [ ١٠٧/٨ ]: « بل الذي لا أرتاب فيه

انه لم يترك الحج وهو بمكة قط ؛ لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، فإذا كان هذا حال قريش فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يتركه؟!» اهـ مختصراً. والمقطوع به ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج حجتين قبل الهجرة يقيناً وهما اللتان بايع فيهما الأنصار عند العقبة.

هذا وقد اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة ما لم يجتمع مثله معه في أي مشهد آخر فقد كانوا احرص الناس على الحج معه والتأسي به صلى الله عليه وسلم، ولقد اختلف في عدد من شهدوا معه هذا المشهد: ف قيل انه قد حج معه في هذه الحجة مائة وأربعة وعشرون ألف نفس، وقيل: مائة وأربعة وأربعون ألفاً .

#### **معجزة تتعلق بهذه الخطبة**

ومن المعجزات التي تتعلق بهذه الخطبة: انه قد سمعها جميع من كان في الحج بدون مكبر صوت، فعن عبدالرحمن بن معاذ التميمي قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا» رواه أبو داود في سننه. [انظر صحيح أبي داود ١٧٢٤-١٩٥٧]. وبعد هذه المقدمة نقدم باقة من الوقفات والتأملات الحقوقية في نص خطبته الوارد في الصحيح من كتب السنة المطهرة، فهلم إلى هذه الوقفات.

## وقفات مع خطبة الوداع

### الوقفة الأولى: حول تحريم النسيء والتأكيد على حاكميه الشرع

ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم خطبته بقوله: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

وفي هذا تنبيه على إبطال النسيء الذي كانوا يقترفونه في الجاهلية، وما كانوا يفعلونه من نقل حرمة محرم إلى صفر، ليستحلوا القتال في محرم ويحافظوا على عدة الأشهر الحرم - فذم الله سبحانه وتعالى فعالهم تلك ونعاهم عليهم، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِينَةً لَهُمْ سَاءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]، والنسيء: هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر. والمقصود بالاستدارة رجوع محرم إلى موضعه، وانه صادف في هذا العام ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. يقول النووي - رحمه الله - في بيان معنى هذا الجزء من خطبته صلى الله عليه وسلم: «قال العلماء: معناه إنهم كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي تحريمهم، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرّموا ذاك الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ فربما احتاجوا

إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعة» [صحيح مسلم بشرح النووي/٤٣٤٢].

وهكذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في هذا المقام الجامع على أبطال هذا المسلك الجاهلي الذي تمرس به الناس في زمان الجاهلية من العبث بالشرائع، والتلاعب بالحرمانات، والتحليل والتحريم بغير سلطان من الله، والذي اتخذ صوراً وإشكالات متعددة كتحريم أنواع من الحرث والأنعام بغير برهان من الله، وقتل أولادهم تقريباً إلى الله.. الخ فجاء هذا التأكيد صيانة لقضية التحليل والتحريم ان تمتد إليها يد البشر بالعبث والتحريف، وإعلاء لمرجعية الوحي الأعلى عند التنازع، فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ومن أحل الحرام المجمع عليه أو حرم الحرام المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه فقد خلع بذلك رقبة الإسلام من عنقه.

### الوقففة الثانية: حول حقوق الإنسان

ثم شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعلان جملة من المبادي والمعاليم يستهدي بها الإنسان في مسيرته في هذا الوجود وهذا الإعلان لم يكن مجرد شعارات يرفعها أو يتاجر بها، بل كانت هي مبادئه منذ فجر الدعوة يوم كان وحيداً مضطهداً، وأصحابه من حوله قليل مستضعفون في الأرض يخافون ان يتخطفهم الناس، وهي نفس المبادئ التي يعلنها وهو في هذا المقام الذي يحيط به من أصحابه ما يزيد على مائة وأربعين ألفاً، لم تتغير في القلة والكثرة، ولم تتفاوت من الحرب إلى السلم، بل هي المبادئ الراسخة التي لم يزلها مرور الأيام إلا رسوخاً وشموخاً وعمقاً وأصالة - وها هو اليوم يُرسخها في نفوس أصحابه، لينقلوها إلى من وراءهم من العالمين لتظل منارة للإنسان، ومرفأً ترسوا إليه سفنه وتأرز إليه كلما ثارت



العواصف وهاجت الأمواج، ولقوتها وصدقها لم تذبل مع الأيام، ولم تمت مع تعاقب الأجيال، وإنما بقيت راسخة تتجدد في الأقوال والأعمال على مدى الزمان والمكان إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها وينطفئ سراج الحياة! لقد كان يوم عرفه - على التحقيق - هو يوم الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان!

فلقد أعلن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حق الإنسان في الحياة، وفي الملكية، والكرامة البشرية، وفصل حقوق النساء وواجباتهن، وحقوق المحكومين والحكام وواجباتهم، وأعلن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار، بل ارتفع بهذه الحقوق إلى مستوى الحرمات التي لا مجال فيها لعبث ولا لاستطالة، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم!

### **تعظيم أمر الدماء والأموال والأعراض، وتغليظ العقوبة عليها**

ولعل في فجائع البشرية المعاصرة، ومسلسل الانتهاكات المتتابعة للحرمات في المشارق والمغرب، وتحول ذلك إلى سمة عامة في هذا العصر ما يحلمنا على إجمالة العقل والفكر في تعظيمه صلى الله عليه وسلم لحرمة الدماء والأموال والأعراض وذلك في هذا التشبيه البليغ الذي جمع لهم فيه بين حرمة الزمان والمكان كما نلمح هذا الغليظ كذلك من خلال الروايات المختلفة الواردة في هذه الخطبة:

● ففي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم «أي يوم احرم؟ قال فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [باب ومن سورة التوبة / ٣١٨٦].

● وفي رواية ابن ماجه قوله صلى الله عليه وسلم «إلا ان احرم الأيام يومكم هذا إلا وإن أحرم الشهور شهركم هذا إلا وان احرم البلد بلدكم هذا إلا وان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا هل بلغت؟ قالوا: نعم» [باب حرمة دم المؤمن وماله/ ٤٠١٤]

وفي موضع آخر انه قال «يا أيها الناس! ألا أي يوم احرم؟» ثلاث مرات. قالوا: يوم الحج الأكبر قال «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا» [باب الخطبة يوم النحر/٣١٢٦]، وفي موضع آخر يقول صلى الله عليه وسلم «أتدرون أي يوم هذا وأي شهر هذا وأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا ألا وإني فرطكم على الحوض وأكثر بكم الأمم فلا تسودوا وجهي» [باب الخطبة يوم النحر/٣١٢٨].

ومناطق التشبيه في قوله صلى الله عليه وسلم «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم - مقررأً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرا الشرع عليهم بان تحريمهم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم. هذا وان العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً وكل ذنب عسى الله ان يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو مؤمناً يقتل مؤمناً متعمداً ومن هنا كانت عقوبة القصاص في الشريعة، صيانة لدماء البشر. وحماية لها من المفسدين في الأرض وكانت عقوبة الحرابة - وهي اشد وأغلظ حماية للمجتمع من غوائل المارقين عليه وتأكيد لحرمة الأمن العام والشريعة المطهرة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].  
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

#### حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة:

وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة لا يفرق فيها في الأصل بين مسلم وغيره فرغم ان الخطاب في الحديث النبوي يتوجه إلى أهل الإسلام في المقام الأول إلا ان هذا التحريم يمتد وتتسع دائرته لتشمل المسلمين والمعاهدين على حد سواء فلإنسان في شريعة الإسلام حرمة ذاتية

باعتبار بشريته مهما كانت هويته ومهما كان دينه أو لونه وقد رأينا مصداق ذلك في هديه وسنته العملية صلى الله عليه وسلم فقد كان يأمر بالقيام للجنازات كما في حديث عامر بن ربيعة فيما يرويه البخارية في صحيحة (٨٦/٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) فمرت به يوماً جنازة يهودي فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي؟! فقال: أليست نفساً؟ ( البخاري ٨٧/٢).

فحرمة الدماء لا تقتصر على أهل الإسلام وحدهم فان الدماء تعصم بالإيمان أو بالأمان فبالإيمان تعصم دماء أهل الإسلام وبالأمان تعصم دماء بقية الأمم والشعوب لا يستثنى من هذا إلا من أعلن الحرب على الإسلام وأهله والدستور المحكم في هذا ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «من قتل نفساً معاهدة لم يجد رائحة الجنة وان ريحها ليوجد في مسيرة مائة عام» [مسند احمد / ١٩٦١٠] ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه خصماً لكل من آذى معاهداً أو انتقصه أو صال عليه بغير حق «من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة!» [سنن أبي داود ٤٢٧/٣] وقد جعل النبي إيذاء الذمي إيذاء له ومن ثم فهو إيذاء لله عز وجل يقول صلى الله عليه وسلم «من اذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني آذى الله» [الجامع الصغير/ ٨٢٧٠]

وعلى هذا فان العصمة التي تثبت للمسلم بمقتضى إيمانه يثبت مثلها للمعاهد بمقتضى أمانة سواء أكان دائماً من خلال الذمة أم كان مؤقتاً من خلال موادة موقوتة ويبلغ الأمر مبلغ القتال عن هؤلاء المعاهدين إذا اعتدى عليهم داخل ديار الإسلام .

يقول الماوردي رحمه الله في معرض بيانه لما ينشئه عقد الذمة من الحقوق للذميين: «ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان: الكف عنهم والثاني:

الحماية لهم ليكونوا بالكف أمنين وبالحماية محروسين» [الأحكام السلطانية للماوردي/ ١٤٣].

ويقول القراقي رحمه الله: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض احدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام» [الفاروق / ١٤].

ويقول ابن حزم رحمة الله تعالى: «ان من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان نخرج لقتالهم بالكرع والسلام ونموت دون ذلك صوتاً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» [نقلاً عن الفروق للقراقي ١٤/٣].

ولا تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى عندما تغلب التتار على الشام وذهب الشيخ ليكلم ملك التتار قتلوا شاه في إطلاق الأسرى فسمح بالإطلاع أسرى المسلمين وأبي ان يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة فلم يكن من شيخ الإسلام إلا الرفض القاطع لذلك قائلاً: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة فلما رأى إصراره وتصلبه أطلقهم له .

وتمتد الحرمة لتشمل الأموال والأعراض فأموال أهل الإسلام معصومة بإيمانهم وأموال غير المسلمين معصومة بأمانهم وهو الأمان الذي دخلت فيه شعوب العالم بأسرها منذ ان ارتبطت بمواثيق دوليه من خلال الأمم المتحدة ومن خلال التمثيل الدبلوماسي المتبادل بين الدول في واقعنا المعاصر.

وبين القراقي رحمه الله مظاهر البر بأهل العهد وبالمسلمين لأهل الإسلام من غير المسلمين وذلك معرض بيانه لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿ [المتحنة: ٨] فيقول رحمه الله «هو الرفق بضعيفهم وسد خله فقيرهم وإطعام جائعهم وكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا طمعاً والدعاء لهم بالهداية وان يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيباتهم إذا تعرض احد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وان يعانون على دفع الظلم عنهم ة إيصالهم إلى جميع حقوقهم» [الفروق ٣/١٥].

وقد سئل عبدا لله بن وهب صاحب الإمام مالك رحمة الله عن غيبة النصراني؟ فقال: أو ليس من الناس؟ قالوا بلى قال: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

### لا تستباح دما أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث

ولا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد العدوان أو الزنا بعد الإحصان أو الردة بعد الإيمان قال صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» [كتاب الحدود/ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث/ ٢٦٠٠] وليس المسلم ان يترخص في استباحة قتال أخيه المسلم مهما نسج الشيطان له من الإعدا والتأولات ويزداد الأمر قبحاً ونكارة وتحريماً إذا أعلنت الحرب على الأمة من قبل خصومها وطفق هؤلاء الخصوم يتلمسون غطاء من الشرعية الكاذبة يموهون بها على الأغرار وذلك بإشراك فئام من المسلمين وتوريطهم معهم في هذه العدوان فانه لم يجز احد من أهل العلم قط لأحد من المسلمين ان يقاتل مسلماً أو ان يقتله بغير حق ولو اكره على ذلك بل ولو أتى الإكراه على نفسه لان نفس المكره ليست بأولى بالعصمة من نفس المسلم الذي يكرهونه على قتله!

ولقد تورط في الجندية للدول غير الإسلامية كثير من المسلمين حاربوا

في صفوف أعداء الأمة مما أدى إلى انهزام الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وتلا ذلك من الويلات والفجائع ما تنفطر له القلوب!

### لا تستباح دماء غير المسلمين إلا في الحرب المشروعة

ولا تستباح الدماء خارج ديار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان: العدوان على بلاد الإسلام أو العدوان على الإسلام نفسه بفتنة الناس عنه أو صدهم عن سبيله ووضع المعوقات في طريقه ومصادرة حق البشر في اختياره قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

فالقِتال في الإسلام إنما يكون لدرء الحُرابة وكف العدوان وليس للإكراه على الدين سواء أكانت الحُرابة واقعة بالفعل وهو ما يسمى بجهاد الدفع أو متوقعة ولاحت نذرها بدلائل قوية وبيانات يقينية وهذا هو جهاد الطلب ولم تخرج حروبه كلها عن ذلك لمن تدبر السيرة وأمعن النظر في حروبه وغزواته صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة والأصل في ذلك ببساطة انه لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وان هذه الأمة أمة هداية وليست أمة بغي وحرابه ولهذا كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل من لا يتأتى منه القتال كالنساء والذرية الضعفاء ونحوهم ورحم الله شوقي القائل:

الحرب في حق لديك شريعة ومن السموم الناقعات دواء

- لا تستباح إذن دماء خارج ديار الإسلام إلا في القتال المشروع أو الحرب المشروعة وفرق بين الحرب المشروعة كما عرفتھا مواريتنا الفقهية والتاريخية والحرب المقدسة كما شاعت في الأوساط الغربية والتي يراد بها إكراه أهل مله على الدخول في مله أخرى عنوة وتحت بارقة السيوف

فان هذا ما لا يعرف له نظير في ملة الإسلام انطلاقاً من هذا المبدأ  
القرآني الخالد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

### شرائط وأداب الحرب المشروعة

ولهذه الحرب المشروعة شرائط وأداب لا تتحقق المشروعية إلا  
باستيفائها منها على سبيل المثال:

- تجنب الغدر فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه ان يتم إليهم  
عهدهم إلى مدتهم ولا يحل له ان ينكث فيه بحال وان خاف منهم خيانة نبذ  
إليهم على سواء وأعلمهم بالمنابذة والمصارمة والنصوص في ذلك صريحة  
وقاطعة قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ومعنى قوله تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:  
٥٨]. أي أعلمهم بأنك نقضت عهدهم حتى يبقى علمك علمهم أنت وهم وفي  
ذلك [تفسير ابن كثير/٥٧٨] وأخرج الإمام احمد وغيره عن سليم بن عامر قال  
«كان معاوية يسير في ارض الروم وكان بينه وبينهم أمد، فأراد ان يدنوا منهم  
فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول: الله اكبر \_ وفاء لا غدرا \_  
ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن  
عقده ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، قال فبلغ ذلك  
معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة» [مسند الإمام احمد/١٦٦٢٢].

- ومنها تحريم القصد بالعدوان إلى غير المقاتلين. فان من شريعته  
صلى الله عليه وسلم ان لا يقصد بالعدوان إلى غير المقاتلين سواء أكانوا من  
النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو الإجراء أو المنقطعين للعبادة في الصوامع  
والأديرة ونحوه والنصوص في ذلك صريحة فعن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان» [متفق  
عليه] وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه  
قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الناس مجتمعين على

شي فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال على امرأة قتيل  
\_ فقال: ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال: فبعث  
رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» [باب في قتل  
النساء/ ٢٥٩٩] وفي رواية عند ابن ماجه «انطلق الى خالد بن الوليد فقل له:  
ان رسول الله يأمرك ويقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا» [١٧٢١٣]، لا يستثنى  
من ذلك إلا حالة الاختلاط وانعدام القدرة على التمييز كما لو تترس  
المقاتلون ببعض هؤلاء وجعلوا منهم دروعاً بشريه ونحوه.

- ومنها أيضاً تحريم الانتقام بالظنة والتوزيع الجزافي للتهمة فالعدل في  
الإسلام شريعة عامة لا تتفاوت بتفاوت الأديان أو الأوطان وقد قال تعالى:  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ  
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا  
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨].

- والشريعة بهذا لا تتكسر حق البشر في دفع الصائل ورد العدوان  
وملاحقة مرتكبي الجرائم والضرب على أيديهم لكن هذا لا بد ان يتم في  
إطار ضوابط الحق والعدل التي أنفقت عليها الشرائع السماوية والقوانين  
الوضعية على حد سواء أما ان يستضعف فريق من الناس وتكال لهم التهمة  
جزافاً تصفيه لحسابات قديمة أو تحقيقاً لتوسعات جائرة فهذا الذي لا  
تصلح به دنيا ولا يصلح به دين!

وإذا كانت هيئة الأمم قد أعلنت مبادي لحقوق الإنسان فقد كانت  
قاصرة ضعيفة تسييرها المصالح الأرضية وتوقدها العنصرية المقيتة كما إنها  
لا تملك العقيدة التي ترسخها والإيمان الذي يحييها والأحكام التي حرسها  
ولذا فهي تُنتهك في أرقى دول العالم تقدماً وحضارة ماديته.

### معاناة البشرية من ضياع هذه الحقوق في ظل المواثيق الدولية

ولقد عانت البشرية - ولا تزال - من ضياع هذه الحقوق وان الدول التي  
وقعت أول مرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م كانت هي



الدول الاستعمارية التي استعبدت الإنسان وقهرت الشعوب ومن مهازل التاريخ الحديث انه في نفس العام الذي تم به الإعلان عن حقوق الإنسان قامت العصابات الصهيونية بطرد شعب من أرضه ووطنه لتؤسس دولة اعترف بها دعاة الحقوق الذين لا يعترفون في الواقع إلا بحقوقهم هم فهل كانت فرنسا سنة ٤٨م تعترف بحقوق شعوب المغرب العربي وهل كانت بريطانيا تعترف بحقوق الشعوب التي كانت تستعمرها وهل تعترف أمريكا اليوم بحق أطفال العراق في الحياة وهي تمنع عنهم الغذاء والدواء بل هل تسمح شريعة أو قانون بحصار شعب بأكمله ومنعه من حقوقه الأساسية؟\_ ثم أين حقوق الإنسان الذين انتهك قدسه الشريف واغتصبت أرضه وصودرت أمواله ونزف دمه سنين عديدة؟\_ أين حقوق الإنسان وأخلاقه تدمر وقيمه تحطم إنسانية تنتهك في حرب لا فضيلة تحرسها ولا قيم توجهها؟!

#### **استباحة أموال المعاهدين فهم فاسد وغلو منكر**

ومن المفاهيم المغلوطة التي يتعين التنبيه عليها في مثل هذا المقام ما قد ينسب الى بعض الغلاة من استباحة أموال غير المسلمين خارج ديار الإسلام رغم إقامتهم في هذه الديار وحملهم لجنسيتها وارتباطهم مع القائمين عليها بمقتضى هذه الوثائق بعهود أمان وهو تصور فاسد ومغلوط لا يقره أهل العلم ولا يجيزه حملة الشريعة الذين يقررون ان شبة الأمان كالأمان حتى ذهب بعضهم الى أننا لو فتحنا المصحف لنقسم عليه ان لا نؤمن القوم وان نمضي في قتالهم الى النهاية ولكن القوم فهموا من ذلك إننا قصدنا الى تأمينهم لا نعقد ذلك أمانا لهم وثبتت به حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم . ونظرا لأهمية هذه القضية ومسييس الحاجة الى تحقيقها دفعا للأباطيل والأراجيف فإننا نخصها بمزيد عناية وتأمل

#### **عقود الأمان ومقتضياتها في حياتنا المعاصرة**

ان من معالم العلاقة مع غير المسلمين بصفة عامه تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة

على مستوى الدول أو تأشيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد .  
والأمان عهد بالسلامة من الأذى فهو عقد بين المسلم والمشرک على  
الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما الى الآخر سواء منه أو ممن وراءه  
إلا بحقه ومثله الجوار وقد عنوان البخاري في صحيحه فقال ( باب أمان  
النساء وجوارهن ) والأمان نوع من الموادة لأنه يقتضي ترك القتال والعقود  
التي تفيد الأمان ثلاثة: الأمان، والهدنة، والذمة .

\_ فان تعلق الأمان ببد محصور فذلك الأمان .

\_ وان كان الى غاية فتلك هي الذمة .

\_ وان كان مؤبدا فهذه هي الذمة

والهدنة والذمة من أعمال السيادة التي تفوض الى السلطة العامة  
بخلاف الأمان فانه حق لهذه السلطة ولكل مسلم بالغ عاقل .

#### دليل مشروعية الأمان

\_ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ  
أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

\_ قوله صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن  
اخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» [متفق عليه] يقول  
الحافظ بن حجر: «(ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر  
واحد منهم حرم على غيره التعرض له» [فتح الباري شرح صحيح  
البخاري/١٨٣٢] .

\_ حديث أم هاني قالت «ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: من  
هذه؟ فقلت: أنا أم هاني بنت أبي طالب فقال (مرحبا بأم هاني) فلما فرغ  
من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت:  
يا رسول الله زعم ابن أمي انه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هاني وقيل هما

رجلان: جهدة بن هبيرة ورجل من بني مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبل الأمان فأجارتهما أم هاني وكان من أحماؤها» [البخاري/باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به/٣٥٣].

### من يمنح الأمان؟

الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكر كان أو أنثى حراً كان أو عبداً وفي أمان الصبي والعبد خلاف بين أهل العلم.  
وقد جاء في المغني عن فضيل بن يزيد الرقاشي ان عمر بن الخطاب جهز جيشاً فكتت فيه فحاصرنا موضعاً فرأينا ان سنفتحه اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمي بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم!

### بم ينعقد الأمان؟

ينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحاً أم كان كناية كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة المفهمة .  
وشبهة الأمان في هذا الباب كالأمان فكل إشارة يفهم منها العدو انه قد أمن فهي أمان ولو قصد المسلمون بها الى نقيض ذلك وقد جاء في فقه المالكية «ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمه أي شأنها فهم العدو الأمان منها وان قصد المسلمون بها ضرة كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوه تأميناً فهو تأمين».

بل إذا أمن احد من عامة المسلمين حربياً ولم تمض السلطة العامة أمانة فلا يحل إلا ضرار بهذا المؤمن بل يجب ان يرد الى مأمنه لان له شبهة أمان وهي قائمة مقام الأمان ف عصمة دمه وماله ووجوب رده الى مأمنه ( جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل «إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا فانه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فان لم يمضه رده الى مأمنه» [شرح الزرقاني على مختصر خليل /١٢٢/٣] ويقول الأوزاعي «إن غزا الذمي مع

المسلمين فأمن احد فان شاء الإمام أمضاه وإلا فليزده الى مأمنه» [فتح  
الباري ٢١٦/٦].

وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول  
المتداولة بين الدول ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من  
قبل الدولة وعقود العمل واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه.

### الآثار المترتبة على الأمان

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام كل من الفريقين بعدم إلحاق الضرر  
بالآخر سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام أم كان المؤمن هو المسلم  
في دار الحرب.

يقول ابن قدامة في المغنى: «الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم  
قتلهم ومالههم والتعرض لهم» [المغنى ٤٣٢/١٠].

ويقول الشافعي في إلام: «إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان  
فالعُدو منهم أمنون الى ان يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم  
ولا خيانتهم» [الإمام الشافعي ٢٤٨/٤].

- ولا يحل لمسلم ان يخيس في عهده فالغدر قبيح عند الأمم كلها فضلاً  
عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة ولكل غادر لواء يوم  
القيامة يرفع له بقدر غدوته وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان «ذمة  
المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن اخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس أجمعين» [البخاري/كتاب فضائل المدينة/باب حرم المدينة ١٨٣٢]  
وان من خصال المنافق انه إذا عاهد غدر فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب  
عليه ان يتم إليهم عهدهم الى مدتهم ولا يحل له ان ينكث فيه بحال وان  
خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء وأعلمهم بالمنايذة والمصارمة  
والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة! قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً  
فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ومعنى قوله تعالى:  
﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾: أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى

علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك وانه لا عهد بينك وبينهم على السواء أي تستوي أنت وهم في ذلك» [تفسير ابن كثير/٥٧٨]. وقد تقدم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام احمد وغيره عن سليم بن عامر قال: «كان معاوية يسير في ارض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد ان يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول: الله اكبر وفاء لا غدار ! ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة» [مسند الإمام احمد/١٦٦٢٢].

ويقول النووي رحمه الله: «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع إلا ان يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل» [صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٠/٧].

والذي نخلص اليه ان دخول المسلم الى إحدى دول الغرب دخولاً رسمياً بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان مؤقت يوجب عليه ان يأمنه هؤلاء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم وإلا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم إلا ما تعارض منها مع دينه لأنه عقدة مع ربه اسبق وأوجب وأولى بالوفاء لا سيما وان دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها وتعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة .

#### **استباحة الأموال العامة داخل بلاد الإسلام فهم فاسد وغلو منكر**

وأفحش من ذلك ما يقع في بعض المجتمعات الإسلامية من استباحة الأموال العامة من قبل بعض الغلاة بحجة كفر الأنظمة أو ردة القائمين عليها وهو تصور فاسد أيا كان تأول القائلين به فان الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية معصومة باعتبارها ملكاً للأمة والأمة لا تزال على اصل إيمانها بالله ورسوله فانتهاب أموالها وتمويلها بغير حق مسلك مغلو لا يستند الى منطق من نقل أو عقل وهب ان هذه الأموال قد اغتصبت من قبل أنظمة فاسدة فان المسلك الصحيح لمن أمتدت يده الى شيء من هذه الأموال ان

يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيه الأئمة العدول، فيعيدها الى الأمة ولا تتحول في يده الى مغنم شخصي بل لو اعتبر هذه الأموال غنيمة فهل يتصرف الفاتحون في الغنائم بأهوائهم قبل القسمة والتخميس؟! وهل لهم ولاية وسلطان على ذلك ابتداء؟ أم ان ذلك مرهون بالإمام والسلطان؟!

\_ والخلاصة ان الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية تعصم بإيمان أهلها لان هذه الأموال ملك للأمة والأمة لا تزال على اصل إيمانها بالله ورسوله فلا يحل لأحد التصرف في شي منها إلا وفق ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» [سنن البيهقي الكبرى/باب من غصب لوحاً فادخله في سفينة أبو بني عليه جداراً].

\_ خيانة بعض المؤسسات العلمانية في المجتمعات الإسلامية لأمانة الله في هذه الأموال بجبايتها من غير وجهها أو وضعها في غير أهلها وأنفاقها فيما يسخط الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - جزء من المنكر الأكبر المتمثل في تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية ولكنه لا يبرر ان يقوم أحاد أو تجمعات من المسلمين بمقابلة ذلك بخيانة أخرى تتمثل في انتهاب هذه الأموال وتبديدها أو توجيهها الى غير مصارفها الشرعية.

\_ وان السبيل الى تحرير هذه الأموال من الغاصبين إنما يكون بالسعي العام لتحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام والتي تعيد الأمر الى نصابه والحق الى أهله وتتفق هذا المال في المصالح المشروعة للأمة.

\_ من جعل الله له سبيلاً آمناً الى شيء من هذه الأموال يأمن معه العقوبة والفتنة ساغ له ان يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيها الأئمة العدول فلا يتموله ولا يستأثر لنفسه منه بشيء وإنما يوجهه الى مصارفه الشرعية.

\_ والأولى في واقع الفتن الإغلاق هذا الباب بالكلية، حتى لا يجد به

الخصوم سبيلاً الى النيل من أهل الدين والوقوع في أعراضهم إذا وقفوا على شيء من ذلك .

\_ ويزداد هذا الأمر تأكيد في واقعنا المعاصر نظراً لهذه الهجمة الضاربة التي تشنها أجهزة الإعلام المعادية على الأمة وتصور شبابها وطلبة جهادها في صورة السراق والقتلة!

### **حرمة الدماء والأموال والأعراض والمقاصد الكلية للشريعة**

«ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»

بقي ان نقرر قبل مغادرة هذا الجانب من حديثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار بحرمة الأنفس والأموال والأعراض الى حرمة وصيانة الكليات الخمس التي دعت الشريعة الى المحافظة عليها وبينت إنها هي المقاصد الكلية لكل أحكام الشريعة الإسلامية والكليات الخمس هي: حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض وقد جاءت الشريعة بجملة من الأحكام العملية لإيجاد هذه الحقوق ابتداءً ولصيانتها بعد إيجادها وف تقديم الأنفس على الأموال والأعراض إشارة الى تقديم حرمة الدماء على غيرها وتبنيه على ترتيب المقاصد واليه الترجيح بينها عند التعارض في تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول .

### **الوقفۃ الثالثة: حول تحقير الجاهلية وابطال أمورها**

«ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»

هكذا استهل النبي صلى الله عليه وسلم حديثه عن هذه القضية ! وهو استهلال له دلالاته البالغة في هذا المقام وقد ذكرت كلمة الجاهلية في كتابة الله عز وجل في أربعة مواضع:

- في آل عمران في قول الله عز وجل ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]. وفي ذلك إشارة الى ما كان عليه أهل الجاهلية من سوء الظن بالله عز وجل والتكذيب بقدره .

- وفي المائدة في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ

حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠] وفي ذلك إشارة الى ما كان عليه أهل الجاهلية من التحام في الدماء والأموال والأعراض الى غير ما أنزل الله .  
- وفي الأحزاب في قول الله عز وجل ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وفي ذلك إشارة الى ما كان عليه نساء الجاهلية من التبرج والخروج على مقتضى الفضيلة من الوقار والحشمة والقرار في البيوت.

- وفي الفتح في قول الله عز وجل ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦] وفي ذلك إشارة إلى ما كانوا عليه من التعصب لغير الحق والأنفة من الانقياد للحق والاعتزاز بالباطل بالإحسان والأنساب.

فجاءت كلمات النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اللقاء الجامع لتبطل جميع قيم الجاهلية الفاسدة وعقائدها الباطلة وسلوكها المعوج وتجعل كل هذه الموارد محقرة في ضمير المسلم وتحت موطئ قدمه ! يقول النووي رحمه الله: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه وأهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام». [صحيح مسلم بشرح النووي/ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم / ٢٩٠٥].

ومما يؤسى له إن من الناس في واقعنا المعاصر من يعمد إلى القيد الذي كسره عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحرره منه فيصلحه ويصر على إن يضعه في عنقه من جديد !! فتراهم يجددون شرائع الجاهلية وعقائد الجاهلية وأعراف الجاهلية وحمية الجاهلية ويحتفون بها أكثر من احتفائهم بالكتاب والسنة !! ولعل هذا الواقع الأسيف يحملنا على أن نرجع البصر كرتين وان نجيل العقل والفكر مرتين في هذا الإعلان النبوي «إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم



أضع من دمائنا دم ابن ربيعه بن الحارث وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله» فإننا نقف منه على المعالم الآتية:

### معقد الولاء والبراء هو الحق وليس أهواء الجاهلية

فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها فهذه شريعة عامة تخاطب المسلم أينما كان فوق كل ارض وتحت كل سماء فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل مسلما كان أو غير مسلم فردا كان أو كيانا سياسيا غربيا كان أو شرقيا قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] فأمر تعالى بمباينة من حاد عن الحق فطغى واستحب العمى على الهدى ولو كان من اقرب الأقربين فالقضية إذن ليست موقفاً يقفه المسلم ضد الغرب عامه أو ضد دولة بعينها من دوله خاصة وإنما هو منهج عام الشرق والغرب فيه سواء فلو إن احد من بني قومه تعدى وجار فان نصرته له أن يضرب على يده وان يمنعه من الظلم لا أن يشاركه فيه أو يعينه عليه فان من نصر قومه على الباطل فهو كالبعير الذي تردى فهو يترع بذنبه كما قال صلى الله عليه وسلم إتباعه من وصمه التعصب الأعمى للقبيلة أو العشيرة بل ولأواصر النسب والرحم والقربى عندما لا تكون على الحق ولقد كانت غزوة بدر امتحاناً لهذا المعنى في نفوس المؤمنين فانتصر الولاء للأيمان

على الولاء لكل ما سواه ولن تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع في فتح سمرقند عندما استعدى أهلها عمر بن عبدا لعزیز علی القائد الفاتح لأنه دخل عليهم ديارهم قبل دعوتهم إلى الإسلام فأمر قاضيه أن ينصفهم ف قضى ببطلان الفتح وإخراج الجيوش الفاتحة المنتصرة خارج سمرقند حتى تستوفي إجراءات الفتح كافة كما جاءت في النصوص الشرعية وانسحبت القوات فعلاً وكان ذلك سبباً في إسلام السواد الأعظم من أهل سمرقند!

ولقد رأينا كيف نصر الفاروق قبطياً مصرياً على محمد بن عمرو بن العاص ومكنه من القصاص منه بل ومكنه من ان يضرب أباه عمروا إذا شاء لأن ابنه ما استطال عليه إلا بسطان أبيه!

ورأينا كيف غضب العلماء والفقهاء لأهل الذمة عندما أجلاهم الوليد بن يزيد من قبرص وجلبهم الى الشام وعدوا ذلك منه عدوانا وظلما وعندما تولى بعده يزيد بن الوليد كلموه في ردهم الى بلادهم فردهم واعتبر ذلك من أعدل بتي أميه!

ومثل ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوماً من أهل الذمة الى جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج فكتب اليه رسالة طويلة ينعي عليه فيها اخذ عامتهم بذنوب فثام منهم والله جل وعلا يقول: ﴿أَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨]، الى ان قال لهم «فإنهم ليسوا لعبيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد الى بلد ولكنهم أحرار أهل الذمة».

لقد كانت العصبية قبل البعثة عميقة الجذور قوية البنيان فاستطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجتث هذا الداء العضال بكل صورة وأشكاله من ارض كانت تحيي ذكره وتهتف بحمده وتتفاخر على أساسه. باعتبار ذلك كله من بقايا الجاهلية التي أعلن نبينا صلى الله عليه وسلم إمامتها في هذا اللقاء الكبير فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى لا تفاضل بنسب ولا تمايز بلون وما التراعات العنصرية والنعرات الوطنية إلا

ضرب من الإفك والدجل وبهذا تتلاشى جميع الفوارق والموازن الجاهلية الجوفاء فليس العبرة في التقويم بجمرة لون الإنسان أو سواده ولا بنسبة أو ماله أو منصبه الدنيوي لأن هذا كله مما يحبوه الله الإنسان فيتلقاه غير مختار في قبوله عن طريق العبودية والسنة الكونية لكن هناك ميزاناً واحداً للتقويم ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ثم نكس بعد ذلك فئام من بني جلدتنا على رؤوسهم وارتدوا على أدبارهم، لإحياء العصبية الجاهلية وطفقوا يهتفون بها ويتفاخرون على أساسها، وكأنما يعضون عليها بالنواجذ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «دعوها فإنها منتنة» [رواه مسلم/باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً/٦٥٣٣] .

يقول المعصوم صلى الله عليه وسلم «ان الله قد اذهب عنكم غُبية الجاهلية وفخرها بالآباء (كبرها وفخرها) فالناس رجالان: مؤمن تقي وفاجر شقي انتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون (أحققر) على الله من الجعلان (حيوان الخنفساء) التي تدفع بأنفها النتن» [صحيح سنن الترمذي كتاب تفسير القران - باب سورة الحجرات، حديث (٣٢٧٠)، سنن أبي داود كتاب الأدب باب في التفاخر بالحساب حديث (٥١١٦)] فهل يعتبر دعاة القومية وإضرابهم بهذا التحذير النبوي ويدركون انه لا قيمة للإنسان إلا بالإسلام وانه إذا تجرد من إسلامه فقد تجرد من الإنسانية والكرامة؟! .

ومن الواقع الرديء في عصرنا ان تبقي بقية من هذه اللوثة وان تصطبغ بصبغتها كثير من المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي وان يتولى كبرها بعض من يعدون في الطليعة من أقوامهم ويحسبون ضمن نخبهم المثقفة وأبشع من ذلك ان تصل الى صناع القرار وان تدار عجلة الحياة السياسية والاقتصادية وسائر الشن الدولية من خلالها .  
إن من العار على بني البشر أن يعقد الولاء والبراء على أساس القوميات

والأعراق والأجناس وان تعيد البشرية في هذا القرن عقارب الساعة إلى الوراء لترجع بالإنسان القهقري إلى مفاهيم وتخبطات الجاهلية الأولى وان تضمّر الشعوب الموصوفة بالتقدم احتقاراً لأبناء القوميات الأخرى ولا تفلح المواثيق النظرية ولا التصريحات اللفظية في أن تذهب هذه الوصمة التي تهبط بإنسانية الإنسان وتهوي به إلى دركات سحيقة من التخلف والانحطاط.

فصلوات الله وسلامه عليك يا صاحب الرسالة لقد أدت الأمانة عندما أعلنت على البشرية هذا الإعلان القاطع «أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأدم وادم من تراب وان أكرمكم عن الله اتقاكم ليس لعربي فضل على عجمي إلى بالتقوى» [أخرجه أبو نعيم في أجليه (١٠٠/٣) والبيهقي في الشعب (٢٨٩/٤) صححه الألباني في السلسلة (٢٧٠٠)]. وفي رواية عند الطبراني عن العداء بن خالد قال: «قعدت تحت منبره صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال: ((إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] [الحجرات/١٣] فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لاسود على احمر فضل ولا لاحمر على اسود فضل إلا بالتقوى يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتجيء الناس بالآخرة فاني لا اغني عنكم من الله شيئاً أيها الناس إن الله قد اذهب عنكم غيبة الجاهلية - أي الكبر والفخر والنخوة - وتعاضمها بإبائها فالناس رجلان: رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس ينو ادم وخلق الله ادم من تراب» [الطبراني في الكبير /١٦].

#### إهدار دماء الجاهلية والتزاماتها الربوية

فالدماء التي سالت في الجاهلية موضوعة أي هدر لا قصاص فيها ولا دية وان الإسلام يجب ما كان قبله ولقد كان أول دم وضعه النبي صلى الله

عليه وسلم هو دم ابن ربيعه واسمه (إياس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر)...

والربا الذي كان في الجاهلية موضوع كله وأول ربا وضعه النبي صلى الله عليه وسلم هو ربا عباس بن عبدا لمطلب كان يتعامل به في الجاهلية قبل الإسلام وفي قوله «وأول دم أضع... وأول ربا أضع» فيه إشارة إلى إن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو اقرب إلى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

ولعل من نافلة القول إن نذكر إن العموم المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم إنما ينصرف إلى الأشياء الفاسدة والمواريث الباطلة وانه لا يتعلق بما كان لدى القوم من بقايا الخير التي ورثوها عن ملة إبراهيم أو التي قادتهم إليها الفطر والعقول السوية ! الخ وفيوم ولزوم الصدق والأمانة والجود والكرم.... الخ وفي حديثه صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول دليل على ذلك. والله اعلم.

ومما هو جدير بالذكر إن لفظ الجاهلية قد يطلق على الكفر وقد يطلق على المعاصي ولا يصح إطلاقها على مستوى الزمان كله أو على مستوى أهل الأرض قاطبة بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» وإنما تقييد بالمكان أو تقييد بالنوع فيقال: جاهلية الغرب أو جاهلية التبرج وجاهلية الفصل بين الدين والدولة... الخ

#### **البداءة بالنعس والأقربين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

فلم يزل هذا هو مسلك الأنبياء والمرسلين ومن سار على هديهم من حملة العلم والدين والراشدين من عباد الله، فلم يكن نبينا صلى الله عليه وسلم ليرسي معالم للحق والعدل ثم يخالفها في نفسه أو في قرابته، بل بدأ بهم فوضع دماءهم ووضع رباهم أولاً، ليعلم الدنيا بأسرها أن الناس أمام

محراب الحق سواء، وأن أولى الناس بالاتباع والاتقداء أمس الناس بالمصلحين رحماً وألصقهم هم قرابة، وأن هذا مما يثبت الكمة على شفاهم، ويجعل لها صولة وهيبة في حياتهم، وإنما لنلمس هذا من خلال قوله صلى الله عليه وسلم «وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل. وربما الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» وفي ذلك كما يقول النووي رحمه الله إشارة إلى أن الإمام وعيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

#### الوقففة الرابعة: حول تكريم المرأة وصيانة حقوقها

وقضية المرأة من القضايا التي ما فتئ خصوم الإسلام يعزفون على أوتارها في كل مقام يريدون فيه التهيج على الإسلام ورسائله وطالما رددت أبواقهم هذه الصيحات المتوترة واتخذوا من ذلك ستاراً لنوايا خبيثة وسرائر سيئة لإفساد المرأة وإخراجها من مملكتها (بيتها) إلى أماكن الهلاك وبؤر الفساد والله يعلم ما يسرون وما يعلنون!

والمرأة المسلمة أوفر نساء العالمين كرامة وأولاهن بالحياة الطيبة في هذه الدنيا فضلاً عما اعد لها من الثواب الجزيل في الآخرة هذا إذا أحسن الناس فهم الإسلام وأحسنوا تطبيقه من ناحية وإذا أحسنوا التعامل مع المصطلحات وضبطوا المفاهيم بضوابط العدل والموضوعية من ناحية أخرى فلم تفسر الكرامة مثلاً على إنها الحق في المخادنة والرديلة (!) أو الحق في السحاق والشذوذ (!) والتحلل من كل حريجة دينيه أو خلقيه أو الحق في الانتحار والإلقاء بالنفس إلى التهلكة (!).

وفي هذه الخطبة وصية من النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء وتأكيد على ما شرع لهن من حقوق وما أنيط بهن من واجبات وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشرف أفاق المستقبل ويشق ببصيرة النبوة حجب الزمان

والمكان ويحذر من واقع تستغل فيه قضية المرأة أبشع استغلال وتتخذ ذريعة لإفساد الأمة والعدوان على ثوابتها واستباحة حرمانها فوضع لأمتة هذه المعالم وضمن خطبته الجامعة هذه الوصية الكريمة ليقطع بها الطريق على قالة السوء ودعاة الفتنة من المزايدين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض! سواء أكانوا من داخل ديار الإسلام أم كانوا من خارجها.

ولقد شاركت المرأة المسلمة عبر التاريخ في بناء المجتمع الإسلامي وانضمت إلى مواكب حملة الشريعة من الفقهاء والمحدثين شأنها في ذلك شأن الرجال وما رد احد من المحدثين حديث امرأة لمجرد كونها امرأة وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً.. ويقول الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة إنها كذبت في الحديث» ويقول - رحمه الله - «وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها» [ميزان الاعتدال ٦٠٤/٤] وقد كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! والإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ويقول الشوكاني - رحمه الله - «لم ينقل عن احد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول من أرماة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة».

### حقوق وواجبات متبادلة

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»

وفي هذه الجزء من خطبته صلى الله عليه وسلم من الفوائد والأحكام ما نقبس منه ما يلي:

١- إشارته صلى الله عليه وسلم إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم

المرأة وتحقيرها وإضاعة حقوقها وتحذيرها من ذلك وزجره عنه وذلك في استهلاله صلى الله عليه وسلم عند انتقاله إلى موضوع المرأة بقوله «فأتقوا الله في النساء».

٢- تعظيم حق المرأة والترهيب من المساس به بغير حق وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» واختلف أهل العلم في المراد بكلمة الله الواردة في الحديث فقيل معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقيل: المراد كلمة التوحيد إذا لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وهذا الثالث هو الصحيح وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله اعلم» اهـ [راجع شح النووي على صحيح مسلم / ٢٩٠٥].

٣- حضه صلى الله عليه وسلم على مراعاة حقوق النساء ووجوب معاشرتهن بالمعروف فالنساء شقائق الرجال والمعروف هو ما لا ينكره الشرع والمروءة وذلك بتوفيه حقها في المهر والنفقة وتجنب العبوس في وجهها بغير ذنب وتطيب قوله لها فلا يكون فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها وتحسين فعله وهيئته بحسب قدرته كما يحب ذلك منها فان الله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويقول صلى الله عليه وسلم «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» [رواه مسلم من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص] ويقول: «أكمل المؤمنين أيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» [رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وهو في صحيح الجامع] «استوصوا بالنساء خيراً» [باب الوصاة بالنساء/ ٤٩٨٨].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه».

قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب جلدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال



القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار إن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو احد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء إنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمتا و ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن إذن له في الإذن في ذلك أو عرض رضاه باطراد العرف بذل ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينه لا يحل الدخول ولا الإذن والله اعلم» [راجع شرح النووي على صحيح مسلم / ٢٩٠٥].

وقال ابن جرير في تفسيره «المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باساً فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن في العقود إليهن وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب».

٥- قوله (فان فعلن ذلك) أي المخالفة (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) والضرب هو نهاية المطاف ويشترط فيه أن يكون غير مبرح بسواك ونحوه والضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس شديد ولا شاق، والبرح المشقة.

#### مشروعية التأديب وأحاديث الإفك

وكم تخوض خصوم الشريعة في هذا الأمر وشنعوا على الإسلام ورسالته بما شرعه من الحق في تأديب المرأة عند النشوز ولهذا كان لا بد من كلمة مفصلة في هذه القضية لقد وردت الإشارة إلى هذا الحق في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. من يتأمل في هذه الآية الكريمة يلاحظ ما يلي:

\_ إننا أمام حالة نشوز، أي امتناع المرأة عن طاعة زوجها استكباراً وعناداً وترفعاً وإباءً وهو لا يأمرها بمعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يكلفها ما لا تطيق لأن التكليف بما لا يطاق منهي عنه وإذا كان رب العالمين لا يكلف عباده إلا بما يطيقون فكيف بعباده عندما يكلف بعضهم بعضاً؟ فليس الأمر على النحو الذي يتخيله بعض الناس جهلاً أو مكابرة من صورة امرأة نحيلة مهذبة رقيقة يسطو عليها عتل من الأشرار فيقطعهم سوطه من لحمها ويسقيه من دمها (!) إن هذه الصورة لم تأت بحلها شريعة قط ولا وجود لها إلا في خيال الطاعنين وحاشا لشريعة الله عز وجل إن تبيح هذه الصورة أو قريباً منها!

\_ إننا أمام برنامج علاجي متدرج يبدأ بالوعظ بالقول وينتهي بالضرب اليسير الذي مثلوا له بالسواك ونحوه.

\_ إن بقية النصوص الشرعية تبين أن الطريقة المثلى والفضلى تجنب ضرب النساء بالكلية وذلك لما يلي:

\_ ما رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - إنها قالت «ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً قط إلا إن يجاهد في سبيل الله» [باب مباحده صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته / ٥٩٩٧] وقد اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أفضل الأحوال وأكملها وأتمها.

\_ ما رواه البخاري عن عبد الله بن زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد - وفي رواية جلد العبد - ثم لعله يعانقها - أو قال يجامعها - في آخر اليوم!» [باب الحب في الله / ٦٠٤٢] وهذا تعجب من النبي صلى الله عليه وسلم ممن يفعل ذلك وتحذير منه إذ كيف يطيب لأحد أن يسطو طالباً منها القرب؟! وكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي بنفسه مهينه مهانة عبده؟ بحيث يضربها سوطه أو يده؟! ولهذا يقول ابن الجوزي - رحمه الله - وليعلم الإنسان أن من

لم ينفذ فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط وربما كان اللطف انجح من الضرب فان الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً وفي الحديث «إلا يستحي أحدكم ان يجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها!» [أحكام النساء / ٨٢].

\_ قوله صلى الله عليه وسلم: «لقد أطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» [صحيح الجامع الصغير ٢٠/٥].  
\_ ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يضرب إلا شراركم».

والخلاصة ان الضرب اليسير طريق من طرق العلاج يصلح في بعض البيئات ومع بضع النفوس فهو علاج مر وينبغي ان يستغني عنه الخير الحر فكان من تمام كمال الشريعة التي جاءت لكل البيئات ولشتى الأزمنة والأمكنة ان تشير اليه في إطار محكم من الضوابط التي تحول بينه وبين ان يكون سوط عذاب ي يد كل عتل من الرجال يسطو به على من شاء من نساءه!  
٧- قوله «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب النفقة والكسوة على الزوج وهو ثابت بالإجماع وهناك تفاصيل في المطولات على مقدار النفقة والكسوة ومثل ذلك السكني.

### الحقيقة والافتراء في دعاوى ظلم المرأة في المجتمعات الإسلامية

هذا وان أدنى ما يقال عما يشيعه قالة السوء والمرجفون في الأرض من ظلم الإسلام للمرأة واستباحة حقوقها في ديار الإسلام انه قول تعوزه الأمانة والدقة والموضوعية ولكي تتضح معالم الأمر لا بد من التفريق بين أمرين:

الأول: ان الظلم هو منع الحق وقد اتفق العالم على ذلك ولكن ما يعتبر حقاً في بعض الثقافات أو بعض المجتمعات قد لا يكون حقاً في واقع الأمر وحقيقة الحال ان من الناس من يعتبر حرية المخادنة وممارسة الفاحشة حقاً (!) وان منعها ظلم (!) ويعتبر ممارسة الشذوذ الجنسي وإسباغ الشرعية والحماية القانونية على دعواته والمروجين له حقاً (!) وان منعه ظلم (!) ويرى حرية تعاطي الخمر حقاً (!) وان منعها ظلم (!) ويرى الثقافة الهابطة التي تمجد الرذيلة وتغري بالفاحشة وتشيعها في المجتمعات وتصور الوقائع بين

الذكر والأنثى في أبشع صورة وتبثه علنا على الملايين ثقافة وفنا (!) وقد يرونها حضارة وإبداعاً ويرون منع ذلك من أبين الظلم (!) والإسلام بل وجميع الملل السماوية تحرم ذلك تحريماً قاطعاً وتقطع الذريعة إليه فلا بد إذن ان نتفق أولاً على تعريف للظلم وتحديد معايير عملية له حتى تتسنى المناقشة الموضوعية لهذه الفرية.

الثاني: أن عدم ممارسة بعض الحقوق لا يعني بالضرورة الظلم فقد يكون ذلك باختيار حر من أصحابها تقديراً لمصالح واعتبارات يرونها أجدر بالاعتبار والرعاية ان للمرأة الحق في العمل مثلاً متى احتاجت الى ذلك ولكن كثيراً من النساء لا يمارسن هذا الحق ويرون القرار في البيوت للقيام على الناشئة أولى لهن وأقوم بأحوالهن وان للمواطنين الحق في التصويت ولكن ليس كل من يتمتعون بهذا الحق يمارسونه عملياً فقد تعزف نفوسهم عن ممارسته لسبب أو لآخر .

إن الحق في التفاضل مكفول للناس كافة وقد يفضل كثير من الناس التفاضل عن بعض حقوقهم وعدم الدخول في معمة التفاضل والتردد على أبواب المحامين حفاظاً على أواصر الود ومراعاة لوشائج قائمة من خله أو رحم ! وقد يستصحب بعضهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن!».

وإن لجميع المواطنين الحق في التعليم الأولي المجاني في اغلب المجتمعات ولكنهم قد يفضلون التنازل عن هذا الحق واللجوء الى التعليم الخاص أو التعليم المنزلي نظراً لفساد البيئة والمناخ في أوساط المدارس العامة وهكذا... فلا بد إذن أن نفرق بين الحق والواجب فان كثيراً مما اتفق على كونه حقاً تتفاوت ممارسته من مجتمع الى آخر حسب تفاوت الثقافات والبيئات والأعراف والقيم والموازين السائدة.

الثالث: ان الانحرافات لم يخل منها مجتمع من المجتمعات والمبادئ تقوم من خلال مضمونها وحقيقتها وليس من خلال انحرافات قلة من المنتسبين

إليها فإذا وجدت بعض المظالم في بعض البيئات فهو من الباطل الذي يسخطه الله ورسوله وينكر عليه الصالحون من عباد الله أينما وجد ولا يسبغون عليه شرعية بحال من الأحوال ولكننا إذا قسنا الظلم الذي يمكن ان ينسب الى بعض الأوساط الإسلامية بما يقع من غيرهم لوجدت المجتمعات الإسلامية اقل المجتمعات قاطبة في ذلك على الرغم مما نعتقده ويعتقده كل مسلم من ان الظلم قليلة وكثيرة محرم!

وأخيراً فإننا لم نعرف ظلماً للمرأة كهذا الذي يمارس في المجتمعات العلمانية التي حولت جسد المرأة الى سلعة تروج بها البضائع والمنتجات والجاتها الى اشق الأعمال وأعنفها عندما أعلنت التخلي عن كفالتها وألزمته بالكدح في طلب القوت؛ وسل عن ذلك عدد الضحايا اللائي يعشن في الملاجى أو اضطررن الى الهرب والاختفاء عن أزواجهن فراراً من جحيم الحياة الأسرية وانعتاقاً من طغيان الأزواج وجبروتهم!!

#### الوقفظة الخامسة: حول مرجعية خطاب الوحي عند التنازع

ثم أكد المعصوم صلى الله عليه وسلم في نهاية خطبته على مرجعية خطاب الوحي عند التنازع وانه المخرج من الفتن والضلالات وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله» وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة.

وهذه من أعظم الوصايا التي يجب على الأمة ان تلزم غرزها وان تستمسك بها فيه المخرج من الفتنة والأمان من الزيغ والزلل وما أصاب الأمة ما أصابها من وهن وضعف إلا بهجرها لكتاب ربها وإعراضها عنه وما تداعت عليها الأمم وكشرت لها عن أنيابها إلا عندما تراجع الشريعة عن المرجعية والحاكمية في بلاد الإسلام وأعلنت العلمانية وحكمت القوانين الوضعية!

قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقال  
تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

وفي الأخير أشهدهم صلى الله عليه وسلم على تبليغ دين الله وأدائه  
رسالة ربه فقال «اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاثاً» وفي هذه الجمل الأخيرة  
فوائد منها:

١- في قوله «فما انتم قائلون؟» فيه حرصه الشديد صلى الله عليه وسلم على إظهار الأمة على تبليغ رسالته وأداء الأمانة التي أنيطت به فلما  
شهدوا له بذلك اشهد الله على ذلك ثلاثاً.

٢- حسن الأدب في إجابة الصحابة رضي الله عنهم فعندما طلب منهم  
الشهادة لم يكتفوا بها فقط ولكن قالوا (بلغت وأديت ونصحت) فأضافوا  
صفات أخرى كذلك فما أجمل هذه الشهادة الكاملة منهم رضوان الله عليهم  
أجمعين ثم انظر الفرق بين الاستفهامين منه صلى الله عليه وسلم في بداية  
الخطبة ونهايتها ففي البداية عندما سألهم: أي شهر هذا؟! أي بلد هذا؟!  
كانت الإجابة الله ورسوله اعلم وذلك لكي يستفيدوا المزيد من العلوم  
الشرعية ولكن لما كان السؤال في الأخير «وانتم تسألون عني فما انتم  
قائلون؟» متعلقاً بأمانته عليه فبادروا بالإجابة فوراً بقولهم: «بلغت وأديت  
ونصحت» وهذا من كمال الأدب منهم .

وبعد فقد كانت هذه وقفات سريعة حول بعض المعالم الرئيسية في هذه  
الخطبة الجامعة أمل ان أكون قد قضيت بعض حقها وأوقفت القاري على  
بعض دروسها وموحياتها وان كان في العمر فسحة فأمل ان أفرادها في  
المستقبل بدراسة أوسع وتأمل أعمق بإذن الله والله من وراء القصد وهو  
الهادي إلى سواء السبيل .